المتفوضة بقوله الابتيمة فيه فبشاه مثا واتما اماه ما صاعا الشحاي ولما كانت
منه معنيك بالحاجة ذكر مسالة وصي اليتيم وان لم يجحق اليتيم بها الشا بعد التي بتعدى
الولي عليها ومسوالمراة بلا اجنبيات جيز وجها بغيرا ذنها ثم تستاذن بعد
العقد عليها فتنفسخ اجازتها التي اشكى كان الولي لم يتعدى عليها اختفى للتحكم
لتعدي ابعد اقعد قوله او اجنبية او ابكر المعتقات عليها ومن لا تكون الا غير مجبرة او
المجبرة كما لا يتصور منها اجنبيات وصح امام بر ضاها بالبلد ولو بعض بر عان العقد
يعنى ان نكاح المعتقات عليها بكرا او ثيبا يتيمه يشروطها ان رضيت بالنطق كما
مر وقرب زمن رضاها من العقد في السوق او في المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم
في حيز البعد وما بعد قلا يتيمه وقبل يتيح وسببه الخلاف هل الخيار الحكم كالشرع
ام لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الاجنبيات فلو كانا ببلدين ولو تقاربا لم يتيح وان لم يقر الولي
الواقع منه الاجنبيات بالاجنبيات حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فان اقر بالاجنبيات
فسخ ابدا اتعلقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها ولو
قرب ولما افهم قوله وبابعد مع اقرب الا لم يجبرا ان نكاح بغير المجبر معه غير صحيح
استثنى من ذلك الفاظ ثلاثة اشار اليه بقوله وان اجاز مجبر في ابن واخ او جد موض له
امره بينه جاز اجازة وان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب في عقد صدر بغير اذنه من اب
المجبر وهو اخو المجبرة او اخ له او هو عمها او جد المجبرة وهو ابو المجبر جاز بشرطه ان يكون
المجبر متوض له ذكر الا تفاصيل الثلاثة امورى وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر
بقوله مجبر يلا بوة لعن بالملك او بالوصية وقوله متوض بالتيم او بالعادة وقوله
بينة متعلق بعوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة او العادة بان تقول
رايناه فربيه المذكور يتصرف في اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض با
الصيغة التي حملنا كلامه على ما يعمه ومنه ما يحتاج كاجازة وهو ان يقول فوضت

الم

٢٢

البد جميع اموره او اقمته مقامي في جميع اموره او نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج او الانكا
ح اما لو صرح بامره بما يشمل لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن بالصيغة
اما ان كان بعاتم فيجزي في ذلك الاجازة والتفويض بالصيغة له صورتان كما علمت والتفويض
صيغة لهولاء الاشخاص بل غيرهم من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم اذا قام
هذا المقام كذلك فلو قال في ولي لها لكان اشمل واخصر وصح ان قرب رضاه بالبلد
له ومحل الجواز باجازة المجبر ان قرب وتقاطعا بين الاجازة والعقد واليه ذهب حمديس
ومطلقا كما ذهب اليه ابو محمد ان تاويلان تحتملهما المدونة ولما افهم قوله وان
اجاز مجبر ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون ما اذن المجبر ولو اجازه
حضر المجبر او غاب فربت غيبته او بعدت ذكر ان لغيبة المجبر ثلاثة اقسام قريبة
وهي المشار اليها بقوله وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر يعني ان الحاكم او غيره
من الاولياء كاخ وجد اذا زوجوا المراة المجبرة بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة مجنونة في غيبة
ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد ولو اجازه الاب
بعد ما لم يتبين ضرر الاب بها او الزوجة ويصير كالعاضل الحاضر فيرفع الى الامام
ام لا ان يزوجها او لا زوجها عليه قال الاجهوري ومثل الاب السيد في امتهوا تهالم
بقبل مجبرته يشمل الامة للاجل الاقسام بعد وانها خاصة بالحرة وزوج الحاكم في كافريقية
من امصر والقسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني ان الحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب
غيبة بعيدة وغايتها كما قال مالك مسافة افريقية له القيروان واختلف في ابتدائها
فقال ابن رشد من مصر لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله وظهر من مصر وا
ستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسئلة لمالك وانما قاله في المدينة
واعلم ان بين المدينة ومصر نحو شهرين وبين مصر وافريقية نحو ثلاثة اشهر وكما تاولت المدونة
على عدم اشتراط الاستيطان للمجبر تاولت ايضا على اشتراط الاستيطان بالمعلوم ولا يكفي مكث

الحاكم وكلام بعضهم من المدينة وظهر مصر
معطوف على مدونها اي وزوج